قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/43	4846/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/22هـ الموافق 2023/08/09م.
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيَّ أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1- تقدمت بالشركة المدعى عليها بطلب شراء أسهم مقدارها 500 سهم بقيمة 300 ريال لكل سهم وقامت الشركة المدعى عليها بسحب المبلغ وقدره 150 ألف ريال وكذلك عمولة الصفقة بمبلغ قدرة 225 ريال، وعند قيامي بسحب كشف الحساب المرفق اتضح أنه يوجد أمر بيع للأسهم دون علمي ولكون الشركة المدعى عليها قد قامت بسحب مبلغ الصفقة والعمولة من حسابي دون قيامهم بعملية الشراء. 2- أما بالنسبة لطلبكم تحديد اسم أسهم الشركة المشتراة فكانت تسمى شركة (أ)، أما بالنسبة لطلبكم إرفاق صورة من كشف حساب المحفظة الذي يثبت تملكي لأسهم الشركة (أ) فإنني قد أوضحت سابقًا بأن الشركة المدعى عليها قامت بسحب مبلغ الصفقة وعمولة الصفقة من حسابي حسب أمر الشراء الموضح لكم سابقا وعملية البيع حصلت حسب كشف الحساب المرفق ولم تضاف أي أسهم على حساب المحفظة إنما هذا الإجراء من قبل المدعى عليه قد حرمني من صفقات أخرى وألحق بي ضرر مادي. الطلبات: تعويضي عما لحقني من ضرر مادي بفوات الصفقات لكون الشركة المدعى عليها قامت بسحب مبلغ الصفقة والعمولة من حسابي ولم تقوم بإتمام الشراء للصفقة. مبلغ التعويض إن وجد: 200,000 مئتي ألف ريال سعودي".

وفي تاريخ 1445/01/22هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/02/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالاطلاع على ملف القضية ومرفقاته يتضح أن دعوى المدعي تتعلق -بحسب ما ورد في صحيفة دعواه- بوقائع حدثت بتاريخ قبل تأسيس الشركة المدعى عليها، وحيث إن ما ينسبه المدعي للشركة المدعى عليها لا يمكن تصوره عقلاً؛ وعليه تطلب الشركة المدعى عليها رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الشركة المدعى

عليها في التعويض لاختصامها من غير وجه حق، وحفظ حق الشركة المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على دعوى المدعي أمام الدائرة الموقرة".

وفي تاريخ 1445/02/05هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/02/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى رد الوكيل الشرعي للشركة المدعى عليها المؤرخ بتاريخ 1445/2/4هـ الموافق 2023/8/20م والذي ذكر فيه بأن وقائع الدعوى وقعت قبل إنشاء الشركة المدعى عليها. وردي عليه أصحاب السعادة الموقرين يعلم الجميع بأن شراء الأسهم والتداول فيها كانت تدار بواسطة البنوك عن طريق أوامر يدوية وتديرها شركات وساطة في ذلك الحين داخل البنوك وعند صدور التعليمات من قبل جهة (أ) ألزمت البنوك بفصل شركات الوساطة عنها والتاريخ المشار إليه من قبل وكيل الشركة المدعى عليها هو تاريخ فصل الشركة المدعى عليها عن بنك (أ) وبذلك اعتبرت شركة مستقلة إلا أن ذلك لا يعفي الشركة المدعى عليها من الالتزامات السابقة والتي سبق التزم بها بنك (أ) وهو الأب الروحي للشركة المدعى عليها. حيث إن محفظتي أنشئت بتاريخ (--) م وعند انفصال الشركة المدعى عليها عن بنك (أ) قد انتقلت محفظتي الاستثمارية من بنك (أ) إلى الشركة المدعى عليها، وهنا أتسائل كيف لسعادة وكيل الشركة المدعى عليها أن يتنصل عن التزامات الشركة المدعى عليها التي كانت تمارسها تحت كنف البنك (أ) بحجة حداثة الشركة المدعى عليها، والتساؤل الآخر هو لو أن الشركة المدعى عليها ولدت لحظة إنشاؤها كما ذكر الوكيل فكيف للشركة المدعى عليها أن تكون مسؤولة عن إدارة (محفظتي الاستثمارية) وتاريخ إنشاء محفظتي أقدم من تاريخ إنشاء الشركة المدعى عليها، فاعتذار وكيل الشركة المدعى عليها عذر أقبح من ذنب ولو سلمنا جدلا بصحة ما ذكره الوكيل لكانت ضاعت حقوق الناس الذين أنشأوا محافظ استثمارية قبل تاريخ نشوء الشركة المدعى عليها، والخلاصة أصحاب السعادة فإن محفظتي قد انتقلت مسؤولية تنفيذ الأوامر فيها من قبل البنك (أ) إلى الشركة المدعى عليها وعلى ذلك فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بالوفاء بجميع الالتزامات السابقة التي بموجبها قمت بفتح محفظتي الاستثمارية، فأرغب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي وعدم محاولة التهرب من ذلك بأعذار واهية والله يحفظكم ويرعاكم".

وفي تاريخ 1445/02/13هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بقرار مجلس إدارة بنك (أ) بتأسيس الشركة المدعى عليها، وبيان الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية التي تم نقلها، وما عليها من حقوق والتزامات.

وفي تاريخ 1445/02/18هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/02/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، وحيث وردنا كتاب دائرتكم الموقرة المتضمن طلب الدائرة تزويدها بقرار مجلس إدارة بنك (أ) لتأسيس الشركة المدعى عليها، وبيان الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية التي تم نقلها، وما عليها من حقوق والتزامات؛ وعليه تود الشركة المدعى عليها إفادة سعادتكم بالتالي: أولاً: تم تأسيس الشركة المدعى عليها من قبل كل من الشريك الأول/ بنك (أ) والشريك الثاني (طرف مدخل ب) وذلك بموجب عقد تأسيس الشركة المدعى عليها. (مرافق 'عقد التأسيس') ثانياً: إن تأسيس الشركة المدعى عليها كان إنشاء لكيان نظامي جديد، ولم يكن تغييراً لشكل كيان قائم مسبقاً؛ وعليه فإنه لا يوجد أي حقوق أو التزامات يتم نقلها. ثالثاً: نرفق للدائرة الموقرة قرار جهة (أ) بشأن موافقة جهة (أ) على البدء بممارسة الشركة المدعى عليها لعملها. بناءً على ما تقدم، تطلب الشركة المدعى عليها رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الشركة المدعى عليها في التعويض لاختصامها من غير وجه حق، وحفظ حق الشركة المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على دعوى المدعي أمام الدائرة الموقرة".

وفي تاريخ 1445/02/21هـ، وبناءً على المادة (الثمانين) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن "للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة..."، قررت الدائرة إدخال بنك (أ) في الدعوى لإظهار الحقيقة، وتزويده بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها والمذكرات الواردة فيها مع طلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ 1445/03/04هـ.

وفي تاريخ 1445/03/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل بنك (أ) (طرف مُدخل)، جاء فيها ما نصّه: "الدفوع: ولما كان المدعي ينازع حيال قيام البنك (أ) ببيع أسهم عائدة له دون علمه، وحيث يتضح لنا بأن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى ضد البنك (أ) بقصد الإثراء على حساب البنك (أ) بلا سبب إذ أنه لا يتصور عدم علم المدعي ببيع الأسهم في ظل وجود عدة عمليات مصرفية تمت بتاريخ لاحق لتاريخ عملية البيع، كما إن الأصل بأن العمليات المنفذة على المحافظ الاستثمارية صادرة عن صاحب المحفظة الذي يملك التصرف فيها مالم يثبت خلاف ذلك فضلاً عن عدم قيام المدعي بتقديم أي اعتراض على العمليات محل النزاع، الأمر الذي يثبت معه عدم صحة دعوى المدعي وعليه تكون حرية بالرد. الطلبات: تأسيساً على ما سبق، نطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعي في مواجهة البنك (أ) لعدم قيامها على أساس نظامي صحيح".

وفي تاريخ 1445/03/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/03/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى المذكرة الدفاعية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها والذي ذكر فيه بأني أريد الثراء من وراء هذه الدعوى، وكذلك ذكر بأني على علم بعملية بيع الأسهم فإني أوضح لسعادتكم ما يلي: أولاً/ أرفقت في دعوتي كشف حساب من الشركة المدعى عليها يوضح بشكل لا يدع مجال للشك بأن هناك أمر شراء تم على محفظتي بناء على طلبي وهذا مستند صحيح لا يستطيع الوكيل انكاره لكونه صادر من الشركة المدعى عليها، ثانياً/ قيام الشركة المدعى عليها بإنكار إتمام عملية الشراء لا يعفي الشركة المدعى عليها من المسؤولية عن تعويضي ماديا لما فاتني من صفقات بسبب قيام الشركة المدعى عليها بسحب مبلغ الصفقة وكذلك عمولة الصفقة من حسابي وعلى ذلك فإنه ورد في التعليمات الخاصة بالتداول أنه في حال قيام الجهة المالية بسحب مبلغ الصفقة وعمولة الصفقة من حساب العميل يحق للعميل طلب التعويض".

وفي تاريخ 1445/03/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها والطرف المُدخل بنك (أ) بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتهما.

وفي تاريخ 1445/03/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي التعقيبية، وحيث أن المدعي لم يقدم في مذكرته أي جديد يستوجب الرد مع عدم تسليمنا بما ورد بها، فإننا نكتفي بما سبق تقديمه ونتمسك بدفوعنا وطلباتنا بموجب مذكرتنا الدفاعية".

وفي تاريخ 1445/04/15هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه الثاني بنك (أ) (الطرف المُدخل) بطلب تزويدها بما يثبت أن بيع أسهم المدعي في شركة (أ) البالغة (500) سهم تم بناءً على أمر من المدعي.

وفي تاريخ 1445/04/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني بنك (أ) (الطرف المدخل)، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى موضوع الدعوى، وإلى البريد الوارد إلينا من أمانة اللجنة بتاريخ 2023/10/30م تزويد الدائرة بما يثبت أن بيع أسهم المدعي في شركة (أ) عدد 500 سهم بناء على أمر المدعي وطلب الرد عليها خلال المهلة المحددة، وعليه فإننا نرفق لكم كشف لحساب المدعي موضح به بيع الأسهم وإيداع المبلغ بحساب المدعي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليهما بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة تنفيذ أمر بيع على محفظته دون إذنه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي

تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بعملية شراء لـ (500) سهم من أسهم (شركة أ) بقيمة (300) ريال للسهم الواحد، ويدعي أنه في اليوم التالي لعملية الشراء تم إدخال أمر بيع لكامل كمية الأسهم من قِبل الشركة المدعى عليها، وقدَّم كشف حساب يبيّن عمليتي الشراء والبيع، ويطالب بالتعويض، في حين دفعت الشركة المدعى عليها الأولى بأن تاريخ تأسيسها لاحق لعمليات البيع والشراء - محل الدعوى-، وطالبت برد الدعوى، ودفع المدعى عليه الثاني بنك (أ) (الطرف المدخل) بأنه لا يُتصوَّر عدم علم المدعي ببيع الأسهم في ظل وجود عدة عمليات مصرفية تمت بتاريخ لاحق لتاريخ عملية البيع، إضافة إلى أن الأصل أن العمليات المنفذة على المحافظ الاستثمارية صادرة عن صاحب المحفظة الذي يملك التصرف فيها ما لم يثبت خلاف ذلك، وأن المدعي لم يقدِّم أيّ اعتراض على العمليات محل النزاع، وطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها الأولى خطأً يتمثل في قيامها بإدخال أمر بيع لـ (500) سهم من أسهم شركة (أ) دون إذنه.

وحيث دفع وكيل الشركة المدعى عليها الأولى بأن تاريخ تأسيسها لاحق للفترة محل اعتراض المدعي، وباطلاع الدائرة على كشف الحساب المرافق لصحيفة الدعوى، تبيَّن لها أنه صادر من بنك (أ) (الطرف المدخل)؛ لكونه المسؤول عن أعمال الأوراق المالية قبل صدور قرار جهة (أ) بنقل الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية كافة إلى شركات الوساطة التابعة لها، وباطلاع الدائرة على عقد التأسيس تبيَّن لها أنه تم نقل أعمال الأوراق المالية كافة من بنك (أ) إلى الشركة المدعى عليها دون نقل الحقوق والالتزامات على تلك الأوراق، وحيث إن الشركة المدعى عليها تأسست في تاريخ لاحق لعملية البيع - محل الدعوى-، الأمر الذي تكون معه دعوى المدعي في مواجهتها مقامة على غير ذي صفة.

أما دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني/ بنك (أ) (الطرف المدخل)، وحيث إن المدعي يعترض على قيام الشركة المدعى عليها الأولى ببيع أسهمه في (شركة (أ)) دون علمه، فإنه باطلاع الدائرة على كشف الحساب المرافق لصحيفة الدعوى وكشف الحساب المقدَّم من المدعى عليه الثاني بنك (أ) (الطرف المدخل)، تبيَّن لها أنه صادر من المدعى عليه الثاني - لكونه الجهة المخولة بممارسة أعمال الأوراق المالية في الفترة محل الدعوى-، كذلك تبيَّن لها أنه تم إدخال أمر شراء أسهم محلية بقيمة إجمالية قدرها (150,225) ريال، ثم تم إدخال أمر

بيع أسهم محلية بقيمة إجمالية قدرها (150,225) ريال، وتلا ذلك عمليات سحب وتحويل وسداد لمبلغ البيع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليه الثاني بنك (أ) (الطرف المدخل) في ما ينسبه إليه، ولا سيما أن المرافقات المقدَّمة من قِبله لا تُثبِت أن عملية البيع تمت دون علمه، وحيث ثبت للدائرة وجود أمر بيع للأسهم محل الدعوى في تاريخ 2004/12/22م، وتم إيداع مبلغ الصفقة في حساب المدعي والتصرف به، وحيث إن الأصل أن مدعي الضرر لا يسكت عن حقه مدة طويلة مع القدرة عليه وعدم وجود مانع يحول دون المطالبة به، مما يدل على عدم صحة الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي في مواجهته.

أما باقي الدفوع في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم قبول دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: رفض طلب المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني بنك (أ).